

003 - حكم الطلاق ثلاثا بلفظ واحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا شاب متزوج وبلغ من العمر خمسة عشر سنه خمسا وعشرين سنه وذلك من ابنة عمي واتاني منها ولد ولكن بيننا خلاف حاد وهو اني طلبت منها ان تذهب معي ولكن هي رفظت واصرت على رفظها وغضبت منها جدا وقلت لها - 00:00:00 ان هي تذهب معي والا فهي طالق. وحاولت ان تذهب معي ولكنها رفضت ثانية وفي هذا الوقت غضبت وانفعلت وقلت ابلغوها ان طلاقة بالثلاث وبعد ان مضى على طلاقتي لها ثلاثة ايام اشهدت اثنين اني ردت هذى عصمتى الزوجية والآن مضى حوالي - 00:00:20

خمسة شهور ولم نجتمع فهل يجوز لي ان اراجعها بعد هذه المدة؟ افیدونا جزاكم الله علما باني كنت فاقد اعصابي حصول الحادثة؟ اي والله المستعان هذا السؤال مهم ويمكن جوابه الان ايضا بطريق المكاتبة. جوابه الان - 00:00:40

ان يقال اذا كان قصده بالطلاق على ذهاب ان لم تذهب معه قصده تخويفها واصله حته على الموافقة ولم يقصد فراقها وانما اراد منعها من التخلف واراد ان تفهم معه فخالفته هذا في حكم اليمين - 00:01:01

وعليه كفارة اليمين عن ذلك ولا يقع الطلاق اما طلاقه الاخير طلاق بالثلاث هذا يقع به واحدة طلاقة واحدة على الصحيح من اقوال العلماء لما ثبت في الصحيح ان العباس رضي الله عنهما قال كان الطلاق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصديق ان يبكر اهل عمر رضي الله عنه في اول خلافته - 00:01:18

صلوة واحدة ثمان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم في اناة فلو امضيناها عليه فان الله عليهم باجتهاده رضي الله عنه وارضاه والصواب انه واحدة بكلمة واحدة اذا قال هي طارق بالثلاث او قال انت طالق بالثلاث او فلان طلاق بالثلاث - 00:01:37

والصواب انها تجعل واحدة هذا هو المعتبر والمعتمد عند جمع من اهل العلم وهو ارجح اقوال اهل العلم في ذلك هذا السائل اذا كان طلقها واحد فانها طلاقة واحدة. فان رجع في العدة فهي زوجته. وان مضت العدة قبل ان يراجعها - 00:01:57

فانها تحل بنكاح جديد مؤتمرا شرعا اذا حصل في هذا اشكال فانه يكتب اليها في ذلك وانا ان شاء الله احيله معه الى فضيلة قاضي البلد الذي هم فيها - 00:02:16

وهو يكتب كلام الجميع وننظر فيه ان شاء الله نعم ان شاء الله - 00:02:34